

لسان العرب

(ثوب) ثابَ الرَّجُلُ يَثُوبُ ثَوْبًا وَثَوْبَانًا رَجَعَ بعد ذهابه ويقال ثابَ فلان إلى الله وتابَ بالثناء والتاء أي عادَ ورجعَ إلى طاعته وكذلك أتابَ بمعناه ورجلُ ثَوَّابٌ أو وَّابٌ ثَوَّابٌ مُنِيبٌ بمعنى واحد ورجلُ ثَوَّابٌ للذي يَدْبِيعُ الثَّيَابَ وتابَ الناسُ اجْتَمَعُوا وجاهُوا وكذلك الماءُ إذا اجْتَمَعَ في الحَوْضِ وتابَ الشيءُ ثَوْبًا وَثَوُّوبًا أي رَجَعَ قال .

وزَعَتْ بِرِكالهراوةِ أَعْوَجِيَّ ... إذا وَنَتِ الرَّكَّابُ جَرَى وَثابا . ويروى وِثابا وهو مذكور في موضعه وثَوَّابٌ كَثَابٌ أَنشد ثعلب لرجل يصف ساقية يَدِينُ إذا اسْتَراحا بَعْدَ جَهْدِ ثَوَّابا وَالثَّوَّابُ النَّحْلُ لَأَنَّهَا تَثُوبُ قال ساعدةُ بن جُوَيْسَةَ .

من كل مُعْنَقَةٍ وَكُلِّ عِطَافَةٍ ... منها يُصَدِّقُهَا ثَوَّابٌ بِرَعْبٍ . وتابَ جِسْمُهُ ثَوْبَانًا وَأَثَابَ أَقْبَلُ الأَخيرةُ عن ابن قتيبة وَأَثَابَ الرَّجُلُ ثابَ إليه جِسْمُهُ وَصَلَحَ بَدَنُهُ التهذيبُ ثابَ إلى العَلِيلِ جِسْمُهُ إذا حَسُنَتْ حالُهُ بَعْدَ تَحَوُّلِهِ وَرَجَعَتْ إليه صِحَّتُهُ وَثابَ الحَوْضُ يَثُوبُ ثَوْبًا وَثَوُّوبًا امْتِلَأَ أو قاربَ وَثُوبَةُ الحَوْضِ وَمَثابُهُ وَسَطُهُ الذي يَثُوبُ إليه الماءُ إذا اسْتَفْرَغَ حُدُوفَتُ عَيْنِهِ وَالثُّوبَةُ ما اجْتَمَعَ إليه الماءُ في الوادي أو في الغائِطِ قال وإنما سميت ثُوبَةً لأن الماءَ يَثُوبُ إليها والهَاءُ عوضُ من الواوِ الذاهبةُ من عين الفعل كما عوضوا من قولهم أَقامَ إقامةً وَأَصَلُهُ إِقَامًا وَمَثابُ البئرِ وَسَطُهَا وَمَثابُها مَقامُ السَّاقِي من عُرُوشِها على فَمِ البئرِ قال القطامي يصف البئرَ وَتَهَوَّوْ رَها .

وما لِمَثابَاتِ العُرُوشِ بِقَيْسَةَ ... إذا اسْتَدْلَّ مِنْ تَحْتِ العُرُوشِ الدَّعائِمِ .

ومَثابَتُها مَبْلَغُ جُمُومِ مائِها وَمَثابَتُها ما أَشْرَفَ من الحِجَارَةِ حَوْلِها يَقُومُ عليها الرَّجُلُ أحيانًا كي لا تُجاحِفَ الدَّلْوُ العَرَبَ وَمَثابَةُ البئرِ أَيضًا طَيِّبُها عن ابن الأعرابي قال ابن سيده لا أدري أَعَنَى بطَيِّبِها موضعَ طَيِّبِها أم عَنَى الطَّيِّبِ الذي هو بِنائِها بالحِجَارَةِ قال وَقَلَّ ما تكون المَفْعَلَةُ مُصدراً وَثابَ الماءُ بَلَغَ إلى حاله الأَوَّلِ بعدما يُسْتَقَى التهذيبُ وَبِئْرُ ذاتُ ثَيِّبِ وَغَيِّثٍ إذا اسْتَقِيَ منها عادَ مكانَهُ ماءً آخِرَ وَثَيِّبٌ كان في الأَصْلِ ثَيِّبٌ

قال ولا يكون الثُّوبُ أُوبُ أو وَّالَ الشيءِ حتى يَعُودَ مَرَّةً بعد أُخرى ويقال بِئْرُ لها
ثَيِّبُ أَي يَثُوبُ الماءُ فيها والمَثَابُ صَخْرَةٌ يَاقُومُ السَّاقِي عليها يثوب إليها
الماء [ص 244] قال الراعي مُشْرِفة المَثَابِ دَحُولًا قال الأزهري وسمعت العرب تقول
الكَلَأُ بمَوَاضِعٍ كذا وكذا مثل ثَائِبِ البحرِ يَعْنِدُونَ أَنه غَضٌّ رَطْبٌ كَأَنه ماءُ
البحرِ إِذَا فَاضَ بعد جُزُرٍ وثَابَ أَي عادَ وَرَجَعَ إِلى مَوْضِعِهِ الذي كان أَفْضَى
إِليه ويقال ثَابَ ماءُ البئرِ إِذَا عادَتْ جُمُودُهَا وما أَسْرَعَ ثَابَتَهَا والمَثَابَةُ
الموضع الذي يَثَابُ إِليه أَي يُرْجَعُ إِليه مَرَّةً بعد أُخرى ومنه قوله تعالى وَإِذْ
جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْمَنْزِلِ مَثَابَةٌ لِّأَنَّ أَهْلَهُ
يَتَصَرَّفُونَ فِي أُمُورِهِمْ ثُمَّ يَثُوبُونَ إِليه والجمع المَثَابُ قال أَبو إِسْحَاقِ الأَصْلُ فِي
مَثَابَةٍ مَثُوبَةٌ وَلَكِنْ حَرَكَةُ الوَاوِ نَقْلًا إِلَى الثَّاءِ وَتَدْبَعَتِ الوَاوُ الحَرَكَةَ
فَانْقَلَبَتِ أَلْفًا قال وهذا إِعْلَالٌ بِاتِّبَاعِ بَابِ ثَابَ وَأَصْلُ ثَابَ ثَوَّبَ وَلَكِنْ الوَاوِ
قُلبتِ أَلْفًا لِتَحْرِكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلُهَا قال لا اِخْتِلافَ بَيْنَ النَحْوِيِّينَ فِي ذَلِكَ وَالمَثَابَةُ
والمَثَابُ واحدٌ وَكَذَلِكَ قال الفَرَّاءُ وَأَنشد الشافعي بيتَ أَبِي طَالِبٍ .
مَثَابًا لِّأَفْئَاءِ القَبَائِلِ كَلَّهَا ... تَخْبُبُ إِليه اليَعْمَلَاتُ الذِّوَامِلُ .
وقال ثعلبُ البَيْتِ مَثَابَةٌ وقال بعضهم مَثُوبَةٌ ولم يُقْرَأْ بِهَا وَمَثَابَةُ النَّاسِ
وَمَثَابُهُمْ مُجْتَمَعُهُمْ بعد التَّفَرُّقِ وَرِيبًا قالوا لموضعِ حِبَالَةِ الصَّائِدِ مَثَابَةٌ قال
الراجز مَتَى مَتَى تُطَّلَعُ المَثَابَا لَعَلَّ شَيْخًا مُهْتَرًا مُصَابًا يعني
بِالشَّيْخِ الوَعَلِ والثُّبِيَّةُ الجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مِنْ هَذَا وَتُجْمَعُ ثُبِيَّةٌ ثُبِيٌّ وَقَدْ
اِخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي أَصْلِهَا فقال بعضهم هِيَ مِنْ ثَابَ أَي عادَ وَرَجَعَ وَكانَ أَصْلُهَا
ثَوْبَةٌ فلما ضُمَّتِ الثَّاءُ حُذِفَتِ الوَاوُ وَتَصْغِيرُهَا ثَوْبِيَّةٌ وَمِنْ هَذَا أُخِذَتِ ثُبِيَّةُ الحَوَاضِ
وهو وَسَطُهُ الذي يَثُوبُ إِليه بِقِيَّةِ الماءِ وقوله D فَاذْفَرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انذَفَرُوا
جَمِيعًا قال الفَرَّاءُ مَعْنَاهُ فَاذْفَرُوا عُمُومًا إِذَا دُعِيَتمَ إِلى السَّرايَا أَوْ
دُعِيَتمَ لِتَذْفَرُوا جَمِيعًا وَروى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلامٍ سَأَلَ يونسَ عَن قَوْلِهِ D فَاذْفَرُوا
ثُبَاتٍ أَوْ انذَفَرُوا جَمِيعًا قال ثُبِيَّةٌ وَثُبَاتٌ أَي فِرْقَةٌ وَفِرْقٌ وقال زهيرُ .
وقد أَغْدُو عَلَى ثُبِيَّةٍ كِرَامٍ ... نَشَاوَى وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ .
قال أَبو منصورُ الثُّبَاتُ جَمَاعَاتٌ فِي تَفْرِيقَةٍ وَكُلُّ فِرْقَةٍ ثُبِيَّةٌ وَهذا مِنْ ثَابَ
وقال آخرونَ الثُّبِيَّةُ مِنَ الأَسْمَاءِ الناقِصَةِ وهو فِي الأَصْلِ ثُبِيَّةٌ فالساقطُ لامُ الفِعلِ فِي
هذا القولِ وَأَمَّا فِي القولِ الأَوَّلِ فالساقطُ عَيْنُ الفِعلِ وَمَنْ جَعَلَ الأَصْلَ ثُبِيَّةً فهو مِنْ
ثَبِيَّتٍ عَلَى الرَّجْلِ إِذَا أَثْبَتَتْ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَتَأْوِيلُهُ جَمْعُ مَحاسِنِهِ
وَإِنَّمَا الثُّبِيَّةُ الجَمَاعَةُ وَثَابَ القَوْمُ أَتَوْا مُتَوَاتِرِينَ ولا يُقالُ لِلوَاحِدِ وَالثُّوَابُ

جَزَاءُ الطَّاعَةِ وَكَذَلِكَ الْمَثُوبَةُ قَالِ اللّٰهُ تَعَالٰى لِمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ خَيْرٌ وَأَعْطَاهُ ثَوَابَهُ وَمَثُوبَتَهُ وَمَثُوبَتَهُ أَي جَزَاءَ مَا عَمِلَهُ وَأَثَابَهُ اللّٰهُ ثَوَابَهُ وَأَثُوبَتَهُ وَثَوَّابَهُ مَثُوبَتَهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ هَلْ ثَوَّابَ الْكُفَّارُ مَا [ص 245] كَانُوا يَفْعَلُونَ أَي جُوزُوا وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ أَثَابَهُ اللّٰهُ مَثُوبَةً حَسَنَةً وَمَثُوبَةً بِفَتْحِ الْوَاوِ شَاذٌ مِنْهُ وَمِنْهُ قِرَاءَةٌ مَّنْ قَرَأَ لِمَثُوبَةٍ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ خَيْرٌ وَقَدْ أَثُوبَهُ اللّٰهُ مَثُوبَةً حَسَنَةً فَأَطَّهَرَ الْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ وَقَالَ الْكَلْبِيُّونَ لَا نَعْرِفُ الْمَثُوبَةَ وَلَكِنِ الْمَثَابَةَ وَثَوَّابَهُ بِاللّٰهِ مِنْ كَذَا عَوَّضَهُ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثَابَهُ سَأَلَهُ أَنْ يُثَبِّتَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ التَّيِّبِ هَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَثَبِّتُوا أَخَاكُمُ أَي جَاوِزُوهُ عَلَى صَدَنِيْعِهِ يُقَالُ أَثَابَهُ يُثَبِّتُهُ إِثَابَةً وَالاسْمُ الثَّوَابُ وَيَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَّا أَنَّهُ بِالْخَيْرِ أَخَمُّ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا انْتَقَصَ مِنْ سُبُلِ النَّاسِ إِلَى مَثَابَاتِهِمْ شَيْئًا قَالَ ابْنُ شَمِيلٍ إِلَى مَثَابَاتِهِمْ أَي لِلْمَنَازِلِ لَهُمُ الْوَاحِدُ مَثَابَةٌ قَالَ وَالْمَثَابَةُ الْمَرْجِعُ وَالْمَثَابَةُ الْمُجْتَمَعُ وَالْمَنْزِلُ لِأَنَّ أَهْلَهُ يَثُوبُونَ إِلَيْهِ أَي يَرْجِعُونَ وَأَرَادَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ طَرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَدْخَلَهُ دَارَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا وَقَوْلُهَا فِي الْأَحْزَانِ أَبِي كَانَ يَسْتَجِمُّ مَثَابَةَ سَفْهَةٍ وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ أَجِدُنِي أَذُوبُ وَلَا أَثُوبُ أَي أَضْعُفُ وَلَا أَرْجِعُ إِلَى الْمَصِيحَةِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لِأَسَاسِ الْبَيْتِ مَثَابَاتٌ قَالَ وَيُقَالُ لِتُرَابِ الْأَسَاسِ النَّثِيلُ قَالَ وَثَابَ إِذَا انْتَبَهَ وَأَبَ إِذَا رَجَعَ وَثَابَ إِذَا أَقْلَعَ وَالْمَثَابُ طَيُّ الْحِجَارَةِ يَثُوبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ وَالْمَثَابُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَثُوبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَمِنْهُ بَيْتٌ مَا لَهَا ثَائِبٌ وَالثَّوْبُ اللَّيْبُ وَاحِدُ الْأَثُوبِ وَالثَّيَابُ وَالْجَمْعُ أَثُوبٌ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَهْمِزُهُ فَيَقُولُ أَثُوبٌ لِاسْتِثْقَالِ الضَّمَّةِ عَلَى الْوَاوِ وَالْهَمْزَةُ أَقْوَى عَلَى احْتِمَالِهَا مِنْهَا وَكَذَلِكَ دَارٌ وَأَدْوُرٌ وَسَاقٌ وَأَسْوُوقٌ وَجَمِيعٌ مَا جَاءَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ قَالَ مَعْرُوفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَبِسَتْ أَثُوبًا حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشَدَّ مِنْ أَمْلَاحٍ لَا لَذَّةَ وَلَا مُحْدَبًا وَأَثُوبٌ وَثِيَابٌ التَّهْذِيبُ وَثَلَاثَةٌ أَثُوبٌ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَأَمَّا الْأَسْوُوقُ وَالْأَدْوُرُ فَمَهْمُوزَانِ لِأَنَّ صَرْفَ أَدْوُرٍ عَلَى دَارٍ وَكَذَلِكَ أَسْوُوقٌ عَلَى سَاقٍ وَالْأَثُوبُ حُمْلُ الْمَرْفُ فِيهَا عَلَى الْوَاوِ الَّتِي فِي الثَّوْبِ نَفْسُهَا وَالْوَاوُ تَحْتَمِلُ الصَّرْفَ مِنْ غَيْرِ انْهَمَازٍ قَالَ وَلَوْ طَرِحَ الْهَمْزُ مِنْ أَدْوُرٍ وَأَسْوُوقٍ لَجَازَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ تِلْكَ الْأَلْفُ إِلَى أَصْلِهَا وَكَانَ أَصْلُهَا الْوَاوُ كَمَا قَالُوا فِي جَمَاعَةِ النَّابِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ نَبِيْبٌ هَمْزُوا لِأَنَّ

أصل الألف في الناب ياء (1) .

(1) قوله « همزوا لأن أصل الألف إلخ » كذا في النسخ ولعله لم يهمزوا كما يفيد التعليل بعده) وتصغير نابٍ نُيَيْبٌ ويجمع أُنْيَابًا ويقال لصاحب الثياب ثَوَّابٌ وقوله D وثيابك فطهّر قال ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا تلبس ثيابك على معصية ولا على فجور كُفْرٍ واحتج بقول الشاعر .
إني ببحمدِ الله لا ثوبَ غادرٍ ... لبستُ ولا من خزيَةٍ أتقذعُ .
[ص 246] وقال أبو العباس الثيابُ اللباسُ ويقال للقلابِ وقال الفرّاءُ
وثيابك فطهّر أي لا تكن غادراً فتُدنّس ثيابك فإن الغادرَ دنسُ
الثيابِ ويقال وثيابك فطهّر يقول عمّلاك فأصلح ويقال وثيابك فطهر أي
قصر فإن تقصيرها طهّر وقيل زفّسك فطهّر والعرب تكني بالثياب عن
الذفس وقال فسلي ثيابي عن ثيابك تنسلي وفلان دنس الثياب إذا كان
خبث الفعل والمذّهب خبيث العرض قال امرؤ القيس .
ثياب بني عوفٍ طهارى زقية ... وأوجههم بيض المسافر غران .
وقال .
رموها بأثوابٍ خفافٍ ولا تترى ... لها شديهاً إلا الذعام المذفّرا .
رموها يعني الركب بأبدانهم ومثله قول الراعي .
فقام إليها حبتّرٌ بسلاحه ... ولله ثوباً حبتّرٌ أيما فتى .
يريد ما اشتدّ عليه ثوباً حبتّرٌ من بدنه وفي حديث الخدريّ لَمّا
حضره الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلايسها ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن الميِّتَ يُبدعُ في ثيابه التي يموتُ فيها قال الخطابي أما أبو
سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفّن أحاديثُ قال وقد
تأوله بعض العلماء على المعنى وأراد به الحالة التي يموت عليها من الخير
والشرِّ وعمّلاه الذي يُختّم له به يقال فلان طاهر الثياب إذا وصّفوه ببطاهرة
الذفس والبراعة من العيب ومنه قوله تعالى وثيابك فطهّر وفلان دنسُ
الثياب إذا كان خبيث الفعل والمذّهب قال وهذا كالحديث الآخر يُبدعُ العبدُ
على ما مات عليه قال الهرويّ وليس قولٌ من ذهاب به إلى الأكفان بشيء لأن
الإنسان إنما يُكفّن بعد الموت وفي الحديث من لبس ثوباً شهرةً ألبسه
الله تعالى ثوباً مذلّلاً أي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن بأن
يُصغّرّه في العيون ويحقّره في القلوب والشهرة طهور الشيء في شذعة حتى
يُشهره الناس وفي الحديث المُتَشَبِّعُ بما لم يُعطَ كلبس ثوباً بيّ زوراً قال

ابن الأثير المُشكِّلُ من هذا الحديث تثنية الثوب قال الأزهريّ معناه أن الرجل يجعلُ لقميصه كُمّينَ أحدهما فوق الآخر ليُرَى أن عليه قميصين وهما واحد وهذا إنما يكونُ فيه أحَدُ الثَّوْبِ وَبَيْنَ زُورًا لا الثَّوْبَانِ وقيل معناه أن العرب أكثر ما كانت تَلْبَسُ عند الجِدَّةِ والمَقْدُورَةِ إِزَارًا ورداءً ولهذا حين سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ وفسره عمر رضي الله عنه بإِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَإِزَارٍ وَقَمِيصٍ وغير ذلك وروي عن إسحق بن راهبويه قال سألتُ أبا الغمَرِ الأعرابيَّ وهو ابنُ ابنةِ ذي الرُّمَّةِ عن تفسير ذلك فقال كانت العربُ إِذَا اجْتَمَعُوا في المحافِلِ كانت لهم جماعةٌ يَلْبَسُ أَحَدُهُمْ ثوبينِ حَسَنَيْنِ فَإِنِ احتاجوا إِلى شَهَادَةٍ شَهَدَ لَهُمْ بِزُورٍ فِيمَا ضُورَ شَهَادَتَهُ بِثَوْبَيْنِ فَيَقُولُونَ مَا أَحْسَنَ [ص 247] ثِيَابَهُ وَمَا أَحْسَنَ هَيْئَتَهُ فَيُجِيزُونَ شهادته لذلك قال والأحسنُ أَن يَقَالَ فِيهِ إِِنَّ المَتَشَبِّعَ بما لم يُعْطَ هو الذي يقول أَعْطَيْتُ كَذَا لشيءٍ لم يُعْطَ فَأَمَّا أَنَّهُ يَتَّصِفُ بِصِفَاتٍ لَيْسَتْ فِيهِ يَرِيدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَذْحَجَهُ إِيَّاهَا أَوْ يُرِيدُ أَنَّ بعضَ النَّاسِ وَصَلَّاهُ بِشيءٍ خَمَّهَ بِهِ فَيَكُونُ بِهَذَا القَوْلِ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ كَذِبَيْنِ أَحَدُهُمَا اتِّصَافُهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ أَوْ أَخْذُهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ وَالآخَرَ الكَذِبُ عَلَى المُعْطَى وهو اللّهُ أَوْ النَّاسُ وَأَرَادَ بِثَوْبِي زُورٍ هَذَيْنِ الحَالَيْنِ اللَّذَيْنِ ارْتَكَبْتَهُمَا وَاتَّصَفَ بِهِمَا وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الثَّوْبَ يُطَلَّقُ عَلَى الصِّفَةِ المَحْمُودَةِ وَالمَذْمُومَةِ وَحينئذٍ يَصِحُّ التَّشْبِيهُ فِي التَّثْنِيَةِ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اثْنَيْنِ بَاثْنَيْنِ وَاللهَ أَعْلَمُ وَيَقَالُ ثَوْبَ الدَّاعِي تَثْوِيًا إِذَا عَادَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَمِنْهُ تَثْوِيَةُ المُؤَدِّنِ إِذَا نَادَى بِالْأَذَانِ لِلنَّاسِ إِلى الصَّلَاةِ ثُمَّ نَادَى بَعْدَ (يتبع)